الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٣) يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٤٧ — ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

ملخص*

قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بشارع الملكة نازلى بجوار مخازن سيارات البوليس لنقابة المحامين لاقامة دار النقابة عليها .

قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية الزراعية الملكية .

قانون خاص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالقرب من شركة ترامواى القاهرة الى الطائفة الانجليكانية بثمن قدره ٣٢٫٠٠٠ ج م .

مرسوم بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية .

قرار وزارى بشأن الغاء القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨

قرار وزارى بشأن نسبة دار المحفوظات المصرية باسم "دار المحفوظات العمومية"

قرار وزارى خاص بقطع النقود الذهبية المساوية للقطع الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا .

قرار بشأن تعريفة السيارات المعدة للأجرة بمدينة القاهرة وضواحيها .

قرار بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر سنورس .

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر سنورس .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة حلاجة الأقطان والتصدير المصرية " .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٨

باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بشارع الملكة نازلى بجوار مخازن سيارات البوليس لنقابة المحامين لاقامة دار النقابة عليها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣٠٠٠ متر مربع (ثلاثة آلاف متر مربع) بشارع الملكة نازلى بجوار مخزن سيارات البوليس والمبينة حدودها وموقعها بالكشف وبالخريطة (بالمداد الأزرق) المرافقين لهذا القانون لنقابة المحامين الأهلية لمدة تسع وتسعين سنة لاقامة دار النقابة عليها وذلك باجارة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة لكامل القطعة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ (٩ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — محمد محمود

كشف

بحدود الأرض المؤجرة باجارة اسمية لنقابة المحامين البالغ مسطحها ٣٠٠٠ متر مربع والواقعة على شارع الملكة نازلى قسم بولاق

الحد البحرى — أرض أميرية وطوله ٦٥ مترا .
الحد الغربى — شارع سيدى المدبولى وطوله ٤٦٫١٥ مترا .
الحد القبلى — أرض أميرية وطوله ٦٥ مترا .
الحد الشرقى — شارع الملكة نازلى وطوله ٤٦٫١٥ مترا .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٨

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة للجمعية الزراعية الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض نمرة ١٤٢٠ جدول قسم الوايلى الكائنة بجهة كفر الجاموس ومساحتها ٥٥ فدانا وقيراط و ١٨ سهما للجمعية الزراعية الملكية لمدة خمسين سنة لتخصيصها لأغراض تربية الخيل والحيوانات والطيور وذلك باجارة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة لكامل القطعة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ (٩ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٨

خاص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالقرب من شركة ترامواى القاهرة الى الطائفة الانجليكانية بثمن قدره ٣٢,٠٠٠ ج ٠ م

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بيع القطعة من الأرض المبينة بالمداد الأحمر على الخريطة المرافقة لهذا القانون ومساحتها ١٠٣٠٠ متر مربع الى مجلس الكنيسة الانجليكانية بثمن ٣٢٠٠٠ ج٠م (اثنين وثلاثين ألف جنيه) لبناء كنيسة كاتدرائية وملحقاتها عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ (٩ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

مرسوم

بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من : عطا الله محمد اسماعيل افندى ورسمى فؤاد استينو افندى ومحمود مرسى محمد افندى وعبد الهادى على افندى مساعدى النيابة العمومية لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ (٩ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبه — محمد محمود

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٨ بشأن الغاء القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

من حيث ان الغرض الذى صدر من أجله القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨ بتقرير احتياطات صحية على الشعر والسبب الوارد من الخارج لاستعماله فى صنع الفرش ، قد تضمنه القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ السالف الذكر فلم يبق داع لبقاء القرار المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يلغى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ما

تحريرا فى ٢٠ محرم سنة ١٣٤٧ (٨ يوليه سنة ١٩٢٨)

على ماهر

قرار وزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ بشأن تسمية دار المحفوظات المصرية باسم "دار المحفوظات العمومية"

وزير المالية

بناء على اقتراح ادارة عموم الأموال المقررة الوارد بكتابها المؤرخ فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٨ رقم ٢٠٩ القاضى بتغيير اسم دار المحفوظات التابع لها ؛

قرر ما هو آت

مادة ١ — يغير اسم "دار المحفوظات المصرية" باسم "دار المحفوظات العمومية" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٠ محرم سنة ١٣٤٧ (٨ يوليه سنة ١٩٢٨)

على ماهر